بنته سلمت اليها فصل عليه كفاية رقيقه نفقه
وكسوه وان كان اعمى او زمنا او مدبرا او مستولده
من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم وما
يكفي ستر العوره ويسن ان يناوله من ما يتنعم به من طعام (اي السيد)
وادم وكسوه وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها
ماله فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه ويجبر امته
على رضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه
قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها
وللحره حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل
حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما
الزياده ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته
بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم او كل اسبوع
وعليه علف دابته وسقيها فان امتنع اجبر في ماكول

على

(او ذبح وفي غيره على بيع او علق صح)

على بيع او علق ولا يحلب ما يضر ولدها وما لا روح
فيه كقناة ودار لا يجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطا وشبه
عمد ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا
او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا فان قصدهما
بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط
او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان
تورم وتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شي فان غرز فيما لا يولم
كجلدة عقب فلا شي بحال ولو حبسه ومنعه الطعام